# قواعد التأمين عن الأخطار الإلكترونية (دراسة تحليلية)

**Electronic Risk Insurance Rules (Comparative Study)**

أ. م. د. هالة صلاح الحديثي

جامعة كركوك – جمهورية العراق

Prof. Dr. Hala Salah Al-Hadithi

University of Kirkuk – Republic of Iraq

<http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.13>

**نشرت في 15/06/2020**

**المستخلص:**

لم يأت التطور العلمي التكنولوجي الذي شهده العالم اليوم من فراغ بل نجم عنه العديد من المشاكل القانونية، لذلك كان من الطبيعي أن تصبح قضية حماية المتضررين من نتائج هذه الأخطار من أهم المشاكل التي تبحث عن الحلول، ولاسيما أنها تهدد كيان المجتمع حيث ان أغلب الدول اتجهت صوب إنشاء قاعدة معلومات الكترونية وذلك لخدمة غرض معين أو قد تُستخدم لموضوع محدد فلم تعد المعلومات والبيانات والملفات مخزونة بصورة ورقية فحسب، بل ان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أخذت دورها في الحياة العامة والخاصة على حد السواء حيث بات العصر يتحرك من خلالها، فقد اسهمت بتسهيل التعاملات الشخصية والمالية وأصبحت متوغلة في جميع مجالات الحياة الانسانية، وباتت العلاقة طرديه بين تكنولوجيا المعلومات وامن الدول، حيث ازدادت الهجمات الإلكترونية وشهدت تطور ملحوظ بسبب التحول الرقمي المتنامي، وبذلك تعرضت المصالح الالكترونية الى عدة أخطار مجهولة نجم عنها اضرار عديدة، وحيال كل هذه المخاطر التي تحاصر الانسان كان لابد من البحث عن وسائل تساعده على تحمل آثار هذه الأخطار في حالة وقوعها؛ وتضمن الحماية الفعالة لمستخدمي الفضاء الالكتروني، ولاسيما أن مبدأ المسؤولية أصبح عاجزاً عن ضمان الحماية الفعالة، وتلافياً لهذا العجز ظهرت الحاجة إلى نظام تكميلي لمبدأ المسؤولية يقف جنباً إلى جنب معه، وقد يتم ذلك من خلال تطوير وسائل الضمان المالي والمتمثلة بفكرة التأمين عن الاضرار الالكترونية، ولاسيما وأن تعويض الأضرار الالكترونية الناجمة عن هذا الخطر تتسم بكونها عالية الكلفة قد يتعذر بأحيان كثيرة على محدث الضرر تغطيتها**.**

**الكلمات المفتاحية:** قواعد التأمين، أخطار الكترونية، تكنولوجيا، التحول الرقمي.

**Abstract:**

Today's technological scientific development has not come out of nothing, but has resulted in many legal problems. The issue of protecting those affected by the consequences of these threats has naturally become one of the most important problems looking for solutions. In particular, they threaten the entity of society, as most States have moved towards an electronic database to serve a particular purpose or may be used for a specific topic. Information, data and files are no longer only stored in paper form. and that ICT has even taken its role in both public and private life as the age moves through it, it has contributed to facilitating personal and financial transactions and has become intrusive in all areas of human life and the correlation between information technology and State security, where cyberattacks have increased and witnessed remarkable development due to the growing digital transformation and thus the electronic interests were exposed to several unknown threats resulting in numerous damages, In the event of all these risks besieging man, it was necessary to look for means that would help him to withstand the effects of such risks if they occurred; It guarantees the effective protection of users of cyberspace, particularly since the principle of responsibility has become unable to ensure effective protection, In order to avoid this deficit, there was a need for a complementary liability regime to stand side by side with it. And this may be done through the development of financial security means of the idea of insurance for electronic damages, in particular, compensation for electronic damages arising from such a risk is high-cost and may often be difficult to cover.

**Keywords**: Insurance rules, cyber risks, technology, digital transformation.

**مقدمة:**

نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

**أولاً: مدخل ممهد للتعريف بموضوع البحث:**

شهد العالم تقدماً علمياً كبيراً في ميادين شتى، ومن ضمنها المجال التكنولوجي، ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية هذه الوسيلة التي توصف بكونها واحدة من المظاهر الفذة للتقدم العلمي والتي من خلالها بات من السهل التواصل ما بين الناس في أي مكان في العالم فلم يعد للبعد الجغرافي أي وجود حيث الغيت الحدود السياسية، وتحول العالم المترامي الاطراف الى عالم صغير يلتقي بعضه مع البعض الاخر من خلال شبكة عنكبوتية دولية متمثلة بالإنترنيت يتم من خلاله تدفق المعلومات والسلع والأموال والعادات الاجتماعية والثقافية، وبالرغم من الفوائد العديدة الناجمة عن الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الجماهيري سواء تمثلت بالفضائيات والشبكة العنكبوتية الدولية إلا أنه لا يمكن للمرء أن يتغاضى عن مثالب هذه الوسائل! حيث ان مشكلة الأخطار الناجمة عن هذا التطور تُعد من أشد وأعقد مشكلات العصر، ولاسيما بعد ان تعاظمت قوة صناعة الانترنيت في العالم وتنامى اعداد متابعيها، وذلك بسبب سهولة الحصول على ادوات التواصل فقد تكون من خلال الحاسبات أو اجهزة الموبايل.

كما وان الفضاء الالكتروني يتسم بذاتية خاصة يميزه عن بقية المجالات العلمية الحديثة، وتنبع هذه الذاتية من الطبيعة الخاصة للإضرار الناجمة عنه والتي تؤدي في حالة حدوثها الى مشاكل قانونية معقدة ومركبة في آن واحد، حيث ان الاضرار الناجمة عن تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم اثارها في بعض الاحيان بالكارثية ولاسيما ان هذا النوع من الاستخدامات قد ينصب محله على امور قد تكون خطيرة بطبيعتها فقد تتعلق بملفات وبيانات ولاسيما ان العديد من دول العالم اليوم اتجهت صوب الحكومة الإلكترونية (الحوكمة الإلكترونيّة)، فقد تكون تلك الملفات تتعلق بأمور مالية أو سياسية أو صناعية أو معلومات شخصية أو عسكرية، ف**القوة العسكرية التقليدية لم تعد هي التي تحدد مدى قوة أي دولة،‏ وإنما اصبحت ترسانتها الإلكترونية تمثل المقياس الحقيقي بمعايير العصر الحديث** فهذه الوسيلة تتسم بقدراتها التدميرية وبأقل التكاليف وأكبر قدر من الخسائر المالية والاقتصادية**.**

ثانياً: أهمية البحث ومسوغات اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث كونه يعالج مسألة دقيقة وشائكة وذات أهمية بالغة بالنسبة لموضوع طغى على سائر المواضيع حيث تزايدت وتنوعت صور الأخطار الالكترونية، والتي بدورها تسبب اضرار موجبة للتعويض، فضلاً عن انها أصبحت واقعاً معاشاً يشغل بال الأفراد والشركات والأمم، ويؤرّق الدول والحكومات، ولاسيما بعد التطورات السريعة المتلاحقة في المجال التكنولوجي، فالويب أضحى ملتقى العالم الافتراضي ودخل في اغلب مجالات الحياة وبدأ يهدد ويخترق حتى الحياة الخاصة للأشخاص، وبذلك فقد شكل تهديداً فعلياً ومباشراً ولاسيما بعد ان تفاقمت حدته بحيث أثرت بشكل أو بأخر على واقع المجتمع وكيانه من خلال ما تخلفه من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، الأمر الذي أدى الى ضرورة العمل من اجل الحد من المخاطر والخسائر وذلك من خلال حماية البيانات الخاصة والمحافظة على سريتها بالوسائل الفنية - ( مثلاً العمل على ابرام العقود من خلال تقنية البلوك تشين )- وتوفير بيئة قانونية مناسبة من اجل الحد من مخاطر الانترنيت ، ويُعد إبرام عقود التأمين contrast d' assurance احد هذه الوسائل، وهو الأمر الذي تسير عليه كبرى شركات التأمين في العالم، باعتبار أن تنمية التجارة وأسواق المال مرتبط بتأمين المخاطر الناتجة عنها، كما وتجدر الاشارة الى ان التأمين ضد الأخطار الالكترونية يضم قطاعين هما تأمين مواقع الانترنت ووسائل الاتصال الالكترونية وذلك من اجل الحد من الهجمات التي يمكن ان تتعرض لها[[1]](#footnote-26).

**ثالثاً: المشكلة موضوع البحث:**

شهد العالم تقدماً تقنياً وتكنولوجياً وبشكل متسارع مع زيادة طرديه بالأخطار الالكترونية ذات الطبيعة الخاصة، والتي اصبحت أكثر تطوراً كما وان سرعة انتشارها وصعوبة تحديد فاعلها وجسامة أضرارها تزايدت يوما بعد يوم، في حين ان القواعد القانونية للتعويض اصبحت عاجزة عن تغطيتها، لذا كان لابد من البحث عن وسائل أخرى للضمان المالي بحيث تتلاءم مع طبيعة الأخطار وحجم الاضرار الناجمة عنها.

**رابعاً: منهجية البحث:**

من أجل اغناء موضوع البحث، والإلمام بجميع تفصيلاته فقد اتبعنا منهجين علميين هما:

* المنهج التأصيلي: ويقوم هذا المنهج على أساس رد الفروع الى أصولها والإشارة المستمرة الى القواعد العامة لعقد التأمين ليس فقط في القانون العراقي وإنما أيضاً في القوانين الأخرى المقارنة.
* المنهج التحليلي: والذي يقوم على اساس تحليل كل جزئية من جزئيات البحث وصولاً الى وضع قواعد خاصة للتأمين ضد الأخطار الالكترونية.

**المبحث الأول: ماهية التأمين عن الأخطار الإلكترونية**

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها الإنسان ولكنه يتعرض لانتهاكات عدة في حياته قد يتمثل البعض منها بأضرار تهدد الشخص في كيانه أو ذمته المالية، وقد تنجم هذه الاضرار عن استغلال التقدم العلمي بطريقة سلبية، ولاسيما بعد ثورة المعلومات والاتصالات وما صاحبها من تدفق معلوماتي حيث تم توظيف ذلك من اجل تحقيق اهداف وغايات معينة، ومن اجل ذلك كان من الطبيعي أن تصبح قضية حماية مستخدمي شبكة المعلومات من أهم المشاكل الحديثة والتي تبحث عن الحلول حيث إنها تهدد أمان الانسان، ولا يمكن ان ينكر المرء ان الأمان يمثل أمل الانسان، وتعتبر وسائل الضمان المالي والمتمثلة بالتأمين من الوسائل الهامة التي تحقق نوعاً من الأمان، فضلاً عن أن الحاجة الى الأمان تزداد لدى الانسان وذلك مع تطور ظروف المجتمعات الانسانية[[2]](#footnote-27).

وعليه لكي نستطيع الوصول إلى جوهر البحث والمتمثلة بقواعد التأمين ضد الأخطار الالكترونية، لابد لنا أولاً: من تحديد مفهوم عقد التأمين، وبما أن الفقه القانوني بهذا المجال يعتمد في الدرجة الاساس على ما يقدمه العلماء من دراسات وأبحاث بخصوص مفهوم الأخطار الالكترونية، والتي تنتج عن سوء استخدام الفضاء الالكتروني، لذا سنعمل على تحديد مفهوم هذا المصطلح، وذلك لكي نتمكن من إدراجه في خضم الأفكار القانونية الخاصة بهذه الدراسة.

**المطلب الاول: التعريف بالتأمين عن الأخطار الالكترونية وبيان اهم خصائصه**

تتعدد وتتشعب نظم التأمين وذلك بتعدد وتشعب مجالات الحياة المختلفة وتطورها ويعدّ التأمين بصورة عامة ظاهرة حضارية، وجدت لتلبية احتياجات المجتمع وأيّاً كانت صيغة التأمين فأنها تشترك في مبرراتها الاقتصادية والاجتماعية إذ أنها جميعاً وجدت لتلبية حاجة الفرد إلى الشعور بالحماية والأمان مما يحيط به من أخطار[[3]](#footnote-28).

ولغرض التعرف على التأمين يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين نتناول في أولهما مفهوم التأمين، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تحديد مفهوم التأمين عن الأخطار الالكترونية، ومن ثم سنخصص الفرع الثالث لتوضيح أهم خصائص التأمين عن الأخطار الالكترونية.

**الفرع الأول: المقصود بالتأمين**

لإعطاء تعريفٍ مانعٍ جامعٍ للتأمين ضد الأخطار الالكترونية، ينبغي بداية بيان معنى التأمين لغةً ثم اصطلاحاً ومن ثم نبين المفهوم القانوني لنتمكن من ادراجه في خضم الافكار الخاصة بهذه الدراسة.

**أولاً: مفهوم التأمين لغة:**

التأمين من الألفاظ المعهودة في اللّغة؛ وهي مأخوذة من الأمن والأمان بمعنى جعله في أمن. يقال تأميناً على الشيء أي اتخذه امينا، قال: أمين، تأميناً على حياته أو مملكته[[4]](#footnote-29)، أي أن التامين من الأمان أي الطمأنينة[[5]](#footnote-30). ويلاحظ ان التامين من أمن والأمانة وكلها تأتي بمعنى واحد هو نقيض الخوف والذعر وجاء في التنزيل الكريم “وهذا البلد الآمين"[[6]](#footnote-31)**.**

وبذلك يمكن القول: أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان.

**ثانياً: مفهوم التأمين اصطلاحا:**

لقد وردت العديد من التعريفات لمفهوم التـأمين وذلك حسب الزاوية التي سيتم من خلالها معالجة هذا الموضوع فهناك من يرى بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفقاً لقوانين الاحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"[[7]](#footnote-32).

من خلال هذا التعريف يتضح ان للتأمين جانب فني يتمثل بالعلاقة ما بين شركة التأمين الجهة المخولة بهذه المهمة ومجموع المؤمن لهم ضد خطر قد يتعرضون له جميعاً، وذلك وفق عملية حسابية وإحصائية دقيقة تقوم وفق اسس معينة، وذلك بعد ان يلتزم المؤمن بدفع عوض مالي الى المؤمن له، كما ان هنالك جانب قانوني في هذا العقد والمتمثل بطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، والخطر المؤمن منه والقسط فضلاً عن المبلغ المالي الذي يتوجب على المؤمِّن ان يدفعه عند تحقق الخطر.

كما وتجدر الاشارة الى ان التأمين يعمل على توفير الحماية والأمان وذلك من خلال ما يلي:

1. يعمل على توزيع وتشتيت المخاطر بالشكل الذي يجعلها قليلة العبء على الأشخاص الذين يتعرضون لها.

2. يعمل التأمين على ضمان الحصول على التعويض المناسب وذلك حينما يحصل الضرر الموجب للتعويض[[8]](#footnote-33).

**ثالثاً: المفهوم القانوني للتأمين:**

غنيّ عن البيان يعتبر التأمين أحد أهم النظم القانونية لتعويض الأضرار التي تصيب الشخص في جسده أو ماله وقد ورد تعريف التأمين من خلال أغلب التشريعات الوطنية العربية، فالمشرع المدني العراقي حدد مفهوم عقد التأمين بالمادة (983) منه حيث نص على ان: " التأمين، عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له".

ومن خلال ما تقدم نجد ان المشرع العراقي تناول الجانب القانوني فحسب ولم يتطرق الى الجانب الفني، بل ترك ذلك لاجتهادات الفقهاء، بينما تقوم فكرة التأمين على اساس وجود علاقتين:

* **العلاقة الاولى** **قانونية** والتي تقوم على فكرة أن هنالك شخص ما - (طبيعي أو معنوي) - قد يخشى التعرض الى خطر معين، فيسعى لتأمين نفسه ضد هذا الخطر أو للتأمين على أمواله وذلك من خلال علاقة تعاقدية اساسها عقد التأمين والذي بموجبه يلتزم المؤمن بدفع التعويض المناسب للمؤمن له في حالة تعرضه للأخطار المؤمن ضدها، وعليه فإن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين (المؤمن، والمؤمن له) كما انه من **عقود المعاوضة**، ولا سيما ان كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما يعطي، فيأخذ المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له، بينما يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها، كما وانه **عقد زمني** حيث يستغرق الوفاء به مدة محددة من الزمن، فالتزام المؤمن ليس أبدياً وإنما محدد المدة، فضلا عن انه من **عقود الاذعان**، فالمؤمن له عليه القبول بكافة شروط المؤمن أو رفضها كلها، ولا يملك حرية مناقشة أو تعديل الشروط، كما وانه **عقد احتمالي** لأن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ليست مؤكدة بل احتمالية، حيث ان المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي بل يتوقف ذلك على وقوع الحادث أو عدم وقوعه، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له، ولأجل ذلك يعد عقد التأمين من عقود الغرر[[9]](#footnote-34).

كما وان هنالك **أركان خاصة بعقد التأمين** والمتمثلة بالخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، وهناك من يرى إضافة ركن رابع والمتمثل بالمصلحة، ويمثل الخطر المؤمن ضده محل عقد التأمين حيث ان موضوع عقد التأمين بصفة عامة يتمثل بالخطر الذي يغشاه المؤمن له، حيث يسعى لتغطية الآثار المترتبة عليه في حال وقوعه، وفي الواقع ان جاز لنا التعبير يعد الخطر من اهم اركان هذا العقد[[10]](#footnote-35)، وبذلك فإن المخاطر الالكترونية تمثل الخطر المؤمن ضده، وعلى الرغم من سكوت المشرع العراقي وكذلك المشرع الفرنسي عن تعريف الخطر، إلا ان الفقهاء قد عرفوه على انه الحادثة المحتملة الوقوع، فهو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروف حدوثها من شأنها ان يترتب على وقوعها نهوض التزام المؤمن بايداء مبلغ التأمين أو التعويض[[11]](#footnote-36).

ويخرج من نطاق عقد التأمين الأضرار والأخطار الناجمة عن خطأ المؤمن له العمدي، ويعد هذا المبدأ من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما ويعد هذا الشرط نتيجة حتمية في عقد التأمين[[12]](#footnote-37).

* **أما العلاقة الثانية** فهي علاقة **فنية** قائمة على فكرة التعاون حيث تعمل على توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعات، وبالتالي يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات، فضلاً عن أنها تقوم على اعتبارات محددة يتم ادراجها ببنود عقد التأمين، حيث ان المؤمن لا يمكن له ان يغطي خطر ما إلا إذا تمكن من إجراء حسابات معينة تتمثل باحتمالات وقوع الخطر الثابت، والذي يُعرف على انه (ذلك الخطر الذي تكون درجة احتمالية وقوعه ثابتة لا تتغير طيلة مدة سريان عقد التأمين، والثبات يعني تكرار وقوع الخطر لدرجة تكاد تكون ثابتة من خلال مدة سريان العقد حيث ان الخطر يظل ثابتاً نسبياً)[[13]](#footnote-38)، وهذا ما يجعله يختلف عن الخطر المتغير الذي يكون احتمال تحققه طوال مدة العقد متغيرة زيادة أو نقصاناً، وبذلك لابد من التمّيز بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد سعر التأمين ومن ثم بيان مقدار القسط الواجب سداده، فيكون القسط ثابتاً في التأمين ضد الخطر الثابت، ومتغيراً زيادة أو نقصاناً في الخطر المتغير[[14]](#footnote-39).

وعليه فإن الخطر يمثل الشيء المراد تجنبه درءاً للخسائر المترتبة عليه، ويختلف الخطر حسب نوع التأمين كما وان الخطر حادث محتمل الوقوع في المستقبل لا يتوقف تحقيقه على محض إرادة المؤمن له[[15]](#footnote-40)، كما وان الخطر يتعلق بمدة سريان عقد التأمين، فلا بد من حدوثه قبل انتهاء عقد التأمين وبعد بدايته.

وعليه فإن عقد التأمين عن الأخطار الإلكترونية يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

**الفرع الثاني: مفهوم الأخطار الالكترونية**

يُعدّ هذا المفهوم من المفاهيم المعاصرة التي دخلت على حياة الانسان واستوجب التعامل معها، فهو أحد مخرجات تكنولوجيا المعلومات، حيث أفرز الواقع ***العديد من الأخطار التي تهدد شبكة المعلومات الرقمية والتي تعرف ب***الأخطار الالكترونية أو الاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية، والتي تعرف على انها “تلك الأعمال غير المشروعة التي تكون شبكة بالإنترنت أو أحد تطبيقاتها إما وسيلة لها أو ضحية مستهدفة من قبل الفاعل أو الفاعلين"[[16]](#footnote-41).

في الواقع ***هنالك العديد من الأخطار التي تهدد شبكة المعلومات الرقمية*** وقد أصبحت هذه الأخطار مصدر تهديد حقيقي للأفراد والشركات والدول ومن عدة نواحي سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

فقد يكون مصدر الخطر بصورة التشويش الالكتروني على غرار قرصنة أو هجمات حيث يستهدف الاعتداء على "الثروة المعلوماتية"[[17]](#footnote-42) بدلالته التنقية الواسعة (بيانات معلومات وبرامج بكافة أنواعها)، أو قد يتم سرقة المعلومات أو تسريب للبيانات أو المعلومات وهو ما يسمى بالتجسس الالكتروني، أو قد يتمثل الخطر بتعرض المواقع الالكترونية للحكومة كالمصارف أو مؤسسات الماء والاتصالات والكهرباء والمطارات إلى الحرمان من تقديم الخدمات[[18]](#footnote-43)، أو قد يكون الخطر بصورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، أو قد يتم الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان.

ويعد التأمين عن الأخطار الالكترونية احدى الوسائل القانونية لحماية المتضررين من الأخطار الالكترونية، حيث يعمل على توزيع وتشتيت الخسائر الناشئة عن تلك الأخطار والتي تؤدي إلى إلحاق الأذى ببعض المؤمن لهم، من خلال اختراق البيانات الخاصة بهم أو العمل على تدميرها من خلال الجراثيم المستحدثة - (الجراثيم المعلوماتية) - والمتمثلة بالفيروسات وبرامج التجسس وغيرها[[19]](#footnote-44).

وتأسيساً لما تقدم فإننا نُعرّف التأمين عن الأخطار الالكترونية بأنه: عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له (طالب التأمين) الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً حيث يلتزم المؤمن من خلاله بأداء مبلغ التأمين المقرر بعقد التأمين أو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له أو خلفه نتيجة لإصابته بضرر يدخل في مضمون الأخطار الالكترونية.

**الفرع الثالث: خصائص التأمين عن الأخطار الإلكترونية**

يشترك عقد التأمين مع غيره من العقود ببعض الخصائص وهو فوق ذلك يتميز بخصائص خاصة تتوافق مع طبيعة الخطر المراد تغطيته، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

**أولاً: الخصائص العامة لعقد التأمين:**

**أ. من حيث انعقاده :** يعد عقد التامين من العقود الرضائية، حيث ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول[[20]](#footnote-45)، وبذلك فإن للإرادة دور في تكوين هذا النوع من العقود، وعليه فإن عقد التأمين ضد الأخطار الالكترونية يُعد عقداً اختيارياً لا عقداً الزامياً[[21]](#footnote-46)، كما وان هنالك اختلاف في المركز الفعلي والقانوني لأحد أطراف ذلك العقد فالمؤمن هو الجانب القوي وهذا ما يبرر اعتباره **عقد اذعان**[[22]](#footnote-47)، فضلاً عن انه **عمل تجاري**[[23]](#footnote-48)، وهذا ما نص عليه في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وذلك من خلال المادة (5 / فقرة ثالث عشر) حيث نصت: "تعتبر الأعمال التالية تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس أولاً:... 13. التأمين بكافة أنواعه".

وكذلك نجد ان المشرع الفرنسي في المادة (632 / فقرة 12 ) من قانون التجارة الفرنسي النافذ نص على ان التأمين: " يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه...كما ان جميع عقود التأمين تعد عملا تجارياً...".

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول: أن عقد التأمين ضد الأخطار الالكترونية يعد عملاً تجارياً يخضع لأحكام قانون التجارة وليس لأحكام القانون المدني[[24]](#footnote-49).

**ب. من حيث مضمونه:** يمكن تحديد طبيعة عقد التأمين بالنظر الى مضمونه والذي يتمثل بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تتولد عنه، وعلى هذا الاساس فهو **عقد ملزم لجانبين**، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين بينما المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر[[25]](#footnote-50)، كما وان عقد التأمين يعد من **عقود المعاوضة** حيث أن كل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي، فضلاً عن انه من **العقود الاحتمالية**، فكل طرف من اطرافه - (المؤمن والمؤمن له )- لا يعرف وقت ابرام العقد، مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، فاحتمال الكسب والخسارة قائم عند ابرام هذا العقد كما وان تحديد الجانب الذي سيكسب أو يخسر يتوقف على الحظ والصدفة[[26]](#footnote-51)، اما اذا نظرنا الى عقد التأمين على انه جزء من عملية فنية تقوم بها شركة متخصصة في توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الافراد عن طريق اقامة نوع من التعاون بينهم فبهذه الحالة تكاد صفة الاحتمال بالاختفاء في عملية التأمين التي تجمع الكثير من عقود التأمين[[27]](#footnote-52).

**ج. من حيث تنفيذه:** يُعد عقد التأمين من عقود المدة حيث لا تتحقق غايته إلا مع مرور الزمن[[28]](#footnote-53) وعليه فان الزمن يشكل عنصراً جوهرياً فيه، كما وان الالتزامات التي تنشأ عنه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة بل تنفذ خلال فترة سريان العقد وعليه فإن الزمن له أثر كبير في تحديد الحقوق والالتزامات لأطرافه[[29]](#footnote-54).

كما وان عقد التأمين إذا فسخ أو انفسخ فليس لذلك آثر رجعي، فما نفذ من الالتزام قبل ذلك يبقى قائماً، حيث لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي أنقضت قبل الفسخ أو الانفساخ[[30]](#footnote-55).

**ثانياً: الخصائص الخاصة لعقد التأمين عن الأخطار الإلكترونية:**

تجدر الإشارة إلى أن التأمين ضد الأخطار الالكترونية، صناعة لم ُتعرف إلا بعد تنامي الهجمات الالكترونية، والتي ازدادت وتطورت بسرعة بسبب التحول الرقمي المتنامي الأمر الذي جعلها خدمة رائجة، وقد شهدت نمواً كبيراً ومضطرداً في الفترة الأخيرة، لاسيما مع تقديم شركات التأمين لعروض محددة لتغطية الاضرار الناجمة عن الهجمات الالكترونية.

إن التأمين عن الأخطار الالكترونية يتميز بخصائص تعكس طبيعته الخاصة وتميّزه عن غيره من صور التأمين، حيث يخضع هذا العقد إلى نوعين من القواعد، قواعد عامة تحكم عقد التأمين وقواعد أخرى تحكم الفضاء الالكتروني الذي تتم فيه الأخطار الالكترونية ، والتي تعد جزءاً من القواعد التي يخضع لها هذا العقد ذو الطبيعة الخاصة، اي انه يحتاج إلى معايير خاصة للممارسة التأمينية ومعايير قانونية للتعامل مع البيانات والإحصاءات، كما يتوجب ان يتم تهيئة للتقنيات الفنية الحديثة لتحديد حجم الخسائر وكيفية تسعيرها وذلك للمساعدة في تحديد المسؤولية عن تلك الخسائر ولاسيما ان هذا النوع من الأخطار ينجم عنه خسائر كارثية[[31]](#footnote-56) فضلاً عن ان بعض الأخطار المتعلقة بالإنترنت تعتبر كبيرة ويصعب جداً تأمينها، لذلك يتم استثناؤه من وثائق المسؤوليات النمطية[[32]](#footnote-57)، ويتم تغطيته بوثيقة خاصة في حالة طلب العميل ذلك.

فمثلاً: شركة التأمين البريطانية اتش اس بي (**HSB ENGINEERING INSURANCE**) أعدت عقد تأمين ضد القرصنة الالكترونية والأخطار المرتبطة بها حيث غطى العقد الأخطار الآتية:

* نفقات التصليح التي تتحملها المؤسسة في حال تعرض قاعدة معلوماتها لخطر الاختراق.
* الاحتيال الالكتروني.
* المسؤولية المدنية الناجمة عن اختراق النظام الالكتروني للمؤسسة.
* التوقف عن العمل جراء تعرض قاعدة المعلومات للاختراق[[33]](#footnote-58).
* الاذى الذي يلحق بسمعة المؤسسة.

صفوة القول: أن التأمين عن الأخطار الالكترونية لا ينضوي تحت أي صيغة من صيغ التأمين بل هو صيغة قائمة بذاتها ونوع خاص من أنواع التأمين يضاف إلى نوعي التأمين الآخرين وهما التأمين من الأضرار والتأمين عن الأخطار، حيث يخضع إلى قواعد خاصة مستقلة متميزة الى جانب القواعد العامة لعقد التأمين.

**المطلب الثاني: الشروط الفنية للتأمين عن الأخطار الالكترونية**

الأصل أن يرد عقد التأمين على شروط فنية محددة، يتم اتباعها من قبل شركات التامين حيث هنالك عقود نموذجية تقوم شركات التأمين بعرضها على المؤمن له وذلك حسب طبيعة الخطر المؤمن منه، ولكي يدرج التأمين ضد الأخطار الالكترونية ضمن الانواع الخاصة بعقود التأمين، لابد ان يخضع لذات الشروط الفنية الخاصة بعقد التأمين عموماً مع مراعاة الخصوصية الخاصة بكل خطر، وهنا ستثار مسألة مدى امكانية تطابق هذه الشروط مع الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الأخطار الالكترونية والتي ستخلف خسائر جسيمة وذلك حسب طبيعة الهدف الذي تستهدفه، وهذا ما يتطلب منا تحديد الشروط الفنية لعقد التامين والمتمثلة بما يلي:

**أولاً: التعاون:**

أن عقد التأمين يقوم أساساً على التعاون من خلال تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر ذاته، ورغبة منهم في تجنب ما يترتب على وقوعه من نتائج ودفع ضرره بدلاً من تحمل آثاره بصورة فردية التي قد يعجز الشخص لوحده عن تلافيه، وبذلك سيسهم المؤمن لهم في جمع المال عن طريق قيامهم بتسديد اقساط التأمين، فإذا لحق بأحدهم ضرراً نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، فان الجميع يكونوا قد ساهموا في تغطية الخسائر الناشئة عن وقوع الخطر المؤمن ضده[[34]](#footnote-59).

**ثانياً: المقاصة بين الأخطار:**

تعتبر المقاصة بين الأخطار عملية فنية بحتة، إذ غايتها توفير نوع من الحماية والضمان للمؤمن، وذلك من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين التي تستحق عند تحقق الخطر منه، اذن هو مجموع الأقساط المستحصلة من المؤمن لهم[[35]](#footnote-60).

وكلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقق التأمين أهدافه بتوزيع عبء الأخطار التي تلحق ببعض المؤمن لهم على حساب المؤمن لهم جميعاً، ولتحقيق المقاصاة يجب ان تكون الأخطار ذات طبيعة واحدة من حيث النوع والمدة[[36]](#footnote-61)، إذ يمكن ان تتحقق المقاصاة بين الأخطار في عقد التأمين ضد الأخطار الالكترونية، إذ انها متحدة من حيث النوع والمدة والمتمثلة بمدة سريان عقد التأمين.

***ثالثاً: عوامل الإحصاء:***

تُعدّ العمليات الاحصائية من اهم الشروط التي يتسم بها عقد التأمين، فمن خلال العمليات الحسابية يمكن للمؤمن ان يتعرف على الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة، حيث يطلق على حدة الأخطار بحساب الاحتمالات وذلك لتحديد درجة حدة الخطر ليتمكن المؤمن من تحديد سعر التأمين وذلك وفق عملية حسابية معينة ومن ثم تحديد القسط الذي ينبغي للمؤمن دفعه[[37]](#footnote-62)، كما يحدد في ضوء ذلك مبلغ التأمين وهو محل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن فيتحقق بناء على ذلك التوازن المطلوب تحققه بين الطرفين[[38]](#footnote-63)، وهذا ما يحقق الشروط الفنية اللازمة لعملية التأمين من خلال حصول المقاصة بين الأخطار، لأن قبول اي خطر بالتأمين عليه لابد ان يكون موزعاً على اعتبار انه لا يمكن ان يصيب المؤمن لهم جميعاً في وقت واحد، وإنما يلحق الضرر بالبعض مما يجعل الخطر ينسجم مع فكرة توزيع الأخطار وبالتالي بالإمكان التأمين عليه[[39]](#footnote-64)، وهذا الأمر ينطبق على الأخطار الالكترونية والتي اصبحت ظاهرة عالمية منتشرة، إذ يلاحظ ان حدة الأخطار الالكترونية تزداد في مناطق وتنخفض في مناطق أخرى وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

**المبحث الثاني: إمكانية تبنى فكرة التأمين عن الأخطار الالكترونية**

من المسلم به ان التقنية القانونية لابد لها ان تواكب خدمات تقنية المعلومات بحيث يكون هنالك ضوابط ومعايير تلتزم من خلالها الجهات التقنية فتكفل بذلك سلامة الالتزام باحترام القواعد القانونية، وحماية مستخدمي الفضاء الإلكتروني.

وللتعرف على مدى امكانية تبنى فكرة التأمين ضد الأخطار الالكترونية، ينبغي ان ننطلق من بيان التنظيم القانوني للتأمين عن الاضرار الالكترونية وذلك في (المطلب الأول)، كما سيتم تحديد آثار التأمين عن الاضرار الالكترونية في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين عن الأخطار الالكترونية**

انطلاقا من المبدأ السائد إن: (لكل خطر ضمان ولكل ضرر شخص يسأل عنه) عمد المشرع والقضاء في كثير من دول العالم إلى السير خطوة بعد خطوة لترجمة هذا المبدأ إلى واقع قانوني ملموس، فأخذ كل منهما يبحث عن مسؤول يلقي عليه تبعة الفعل الضار وقد سلكا للوصول إلى هذا الهدف طرقاً شتى من بينها التأمين المباشر من الضرر[[40]](#footnote-65)، حيث يهدف التأمين إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين وبذلك سيتحقق الأمان للمؤمن عليه، كما وانه يمثل حلاً مفيداً لمشاكل الإفلاس الجزئي التي يتعرض لها محدث الضرر فضلاً عن انه اثر رادع[[41]](#footnote-66).

ومن الحقائق الثابتة أن تنمية التجارة الالكترونية مرتبط بتأمين المخاطر الناتجة عنها، كما وأن التأمين في مجال التجارة الالكترونية يضم قطاعين هما 1. تأمين مواقع الانترنت 2. تأمين وسائل الاتصال الالكترونية[[42]](#footnote-67).

كما وان شركات التأمين العالمية الكبرى والتي تعمل في سوق التأمين تضطلع ببوالص التأمين وتسعى الى تحقيق الربح من خلال عملية التأمين، لذا ليست جميع الأخطار بإمكان التأمين عليها، بل يتوجب ان ينطبق عليها الشروط الواجب توفرها في عقد التأمين.

وتأسيساً لما سبق: فان موضوع عقد التأمين بصفة عامة يتمثل بالخطر الذي يخشاه المؤمن له حيث يسعى لتغطية الآثار المترتبة عليه في حال وقوعه فهو في الواقع إن جاز لنا التعبير من اهم اركان عقد التأمين[[43]](#footnote-68) فهو يمثل محل العقد وتغطيته تمثل الباعث والدافع الى إبرام عقد التأمين.

من ناحية أخرى يمثل عقد التأمين صيغة من صيغ الحماية والأمان حيث يعمل على توزيع وتشتيت المخاطر بالشكل الذي يجعلها قليلة العبء على الأشخاص الذين يتعرضون لها، كما انه يضمن الحصول على تعويض مناسب عند وقوع الضرر[[44]](#footnote-69). لذلك يلجأ إليه الأفراد لغرض مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها في شتى مجالات الحياة سواء أكانت هذه المخاطر تهدد شخص المؤمن له (طالب التأمين) مثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والمالية لهم.

كما ويتضمن طلب التأمين جملة من البيانات تشكل الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين بكل أركانه كما تتضمن في الوقت ذاته بياناً للالتزامات المترتبة على العقد المذكور وتتمثل هذه البيانات بما يلي:

1. البيانات الخاصة بالخطر المراد تغطيته والذي يمثل محل عقد التأمين حيث يدور معه التأمين وجوداً وعدماً[[45]](#footnote-70)، باعتباره الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين[[46]](#footnote-71).
2. بيانات خاصة بشروط التأمين حيث يجري تحديد حد أقصى لمبلغ للتأمين ويمثل هذا الحد الأقصى سقفاً لالتزام المؤمن حيث لا يجوز تجاوزه.
3. بيانات أخرى يقوم المؤمن بإدراجها حينما يعمل على صياغة شروط عقد التأمين حيث يجعل هذا الطلب يمثل بالضرورة وجهة نظر المؤمن.

ولقد درجت شركات التأمين على إتباع هذا الإجراء حرصاً على مصلحة أطراف العلاقة القانونية[[47]](#footnote-72).

كما وتجدر الاشارة الى ان الأخطار الالكترونية ينجم عنها خسائر فادحة قد تعجز أكبر الشركات قوة أن تأخذ على عاتقها تغطيتها كما وأنها كثيرة ومتنوعة، ومحاولة حصرها يُعد ضرب من العبث، ولذلك لابد أن يتم تجزئتها حيث أنها تتجاوز في احيان كثيرة قدرة السوق الوطنية وتحتاج مشاركة أجنبية لذلك فالتأمين الجماعي أو ما يعرف بدمج شركات التأمين يمثل الوسيلة الفضلى لتغطية مثل هذا النوع من الأخطار، وان مسألة تجزئة الأخطار يراد بها (إعادة التأمين)[[48]](#footnote-73).

**المطلب الثاني: آثار التأمين عن الأخطار الالكترونية**

في البدء لا يفوتنا أن ننوه إلى حقيقة هامة مفادها: أن عقد التأمين عن الأخطار الالكترونية كغيره من عقود التأمين الأخرى حيث ينشأ من خلاله التزامات وحقوق لطرفي العقد، وسيقتصر البحث في هذا المطلب على التزامات أطراف العقد فحسب وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

**الفرع الأول: التزامات المؤمن**

من المسلم به أن هنالك جملة من الالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن (والمتمثلة بشركة التأمين) ويعد الالتزام بإيداع مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن وهذا ما قرره المشرع المدني العراقي في المادة (988) والتي نصت "متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد، اصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء"، أما المادة (989) من القانون المدني العراقي فقد نصت "يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ان لا يجاوز ذلك قيمة التأمين"، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا: أن هنالك التزام على عاتق المؤمن والذي يتمثل بتعويض المضرور بمبلغ مالي يتم تحديده في وثيقة التأمين من خلال تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه وعلى أساسه يتم تحديد سعر التأمين، كما تتضمن الوثيقة بيان القسط الذي يلتزم المؤمن له بتسديده للمؤمن.

وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (ل 113 / 5 ) من قانون التأمين الفرنسي رقم (5 ) والصادر في 7 يناير 1981.

كما وأن المؤمن (شركة التأمين) قد تتعاقد مع شركات متخصصة بالأمن الالكتروني حيث تعمل تلك الشركات على جمع المعلومات والبيانات من اجل وضع مقياس لتصنيف درجة امان المواقع الالكترونية للمؤسسات والشركات - (المؤمن له) - كما تبين مدى عرضة تلك المواقع للخروقات وهجمات الهاكرز وخصوصاً (العواصف الالكترونية) والتي تضرب المواقع الالكترونية للشركات والمؤسسات وبشكل دفعة واحدة.

**الفرع الثاني: التزامات المؤمن له**

أما الطرف الثاني بعقد التأمين فيتمثل بالمؤمن له حيث يترتب عليه جملة من الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين عموماً منها ما تكون سابقة على وقوع الخطر، ومنها ما تكون لاحقة على وقوعه، ويعد الالتزام بتسديد قسط التأمين من اهم الالتزامات التي تترتب على عاتق المؤمن له وهذا ما قررته المادة (986 / 1) من القانون المدني العراقي النافذ حيث نصت: "يلتزم المؤمن له بما يأتي: أ. يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الآجل المتفق عليه.."، و تعد هذه الالتزامات من الاثار العامة لعقد التأمين، كما ان هنالك التزام على عاتق المؤمن له يتمثل باتخاذ الحيطة والحذر ولاسيما في التأمين ضد الأخطار الالكترونية، ويعد اتخاذ الحيطة والحذر واقعة مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية.

واستناداً للأحكام العامة لعقد التأمين سيتم العمل بوثيقة التأمين ضد الأخطار الالكترونية مع مراعاة الخصوصية التي يتسم بها هذا العقد من حيث الجوانب الفنية والقانونية كما وان طبيعة الخطر الذي يغشاه المؤمن له ويسعى لتغطيته يمثل الباعث والدافع الى ابرام عقد التأمين[[49]](#footnote-74).

**الخاتمــــــة**

مما لاشك فيه ان التقنية القانونية لابد لها ان تواكب خدمات تقنية المعلومات بحيث يكون هنالك ضوابط ومعايير تلتزم من خلالها الجهات التقنية، حيث تكفل سلامة الالتزام باحترام القواعد القانونية، ويُعد التأمين عن الأخطار الالكترونية أحد أهم وسائل الضمان المالي، حيث يخضع لذات القواعد العامة التي يخضع لها أي عقد تأمين آخر، مع مراعاة الخصوصية الخاصة التي يتسم بها هذا العقد، فصفة المؤمن له وطبيعة موضوع التأمين ومحله والمتمثل بالأخطار الالكترونية، والتي أصبحت ظاهرة أثرت بشكل أو بآخر على المجتمع وكيانه من خلال ما تخلفه من آثار سلبية تؤثر على واقع المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وامنياً، بإعتبارها تستهدف الاعتداء على "الثروة المعلوماتية، وقد تزايدت هذه الأعمال وتنوعت مصادرها الأمر الذي أدى إلى تفاقم حدتها.

وعلى الرغم من الأهمية التي يمتاز بها هذا النوع من التأمين إلا أنه لم يحظ باهتمام كاف، حيث لم يتم تنظيمه من قبل المشرع العراقي بشكل منفصل، وكل ما نجده هو عبارة عن قواعد عامة تحكم التأمين وهذه القواعد ان صح الوصف فهي بحاجة إلى تطويع وتطوير انطلاقاً من ارتباط القانون بالتطورات والمستجدات التي تطرأ على حركة تطور المجتمعات**،** ولاسيما ان هذا الخطر لم يعد حالة محددة بل أصبح ظاهرة خطيرة أثرت بشكل أو بآخر على المجتمع وكيانه، ويعزى السبب من وراء ذلك الى ان هذا النوع من الأخطار سيخلف آثار سلبية تؤثر على واقع المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وعليه فإن التأمين ضد الاضرار الالكترونية يُعد نموذجاً متطوراً من نماذج عقود التأمين المهمة، حيث يشكل هذا النوع من الأخطار تحدّياً استراتيجياً واسع النطاق نظراً لما يشكله من تهديد لمفاصل هامة في المجتمعات، فهو خطر ناجم عن الاجهزة التقنية الحديثة –( الخطر التقني ) - والتي تضم بين طياتها معلومات قد تكون شخصية أو عامة على سبيل المثال تخشى الشركات على بياناتها الشخصية التجارية سواء تعلق الامر بأمور ذات طبيعة فنية أو مالية.

وعليه يمكن القول: أن هذا النوع من الأخطار شأنه شأن الأخطار الحديثة كخطر التلوث البيئي أو القرصنة البحرية أو الخطر الناجم عن العمليات الارهابية والتي يعتبرها المؤمن اخطار لا تنسجم مع الشروط الفنية اللازمة لعملية التأمين وذلك من خلال حصول المقاصة بين الأخطار وحجم الاضرار، ولا سيما ان قبول التامين عن اي خطر لابد ان يكون الاخير موزعاً على اعتبار انه لا يمكن ان يصيب المؤمن لهم جميعاً في وقت واحد، وإنما يلحق الضرر بالبعض مما يجعل الخطر ينسجم مع فكرة توزيع الأخطار، وبالتالي بالإمكان التأمين عليه[[50]](#footnote-75)، وهذا الأمر ينطبق على الأخطار الالكترونية، التي تزايدت وتنوعت مصادرها، الأمر الذي أدى إلى تفاقم حدتها وزيادة اضرارها، لذا كان لابد من مكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال التعاون الدولي فضلاً عن التشريعات والأنظمة الوطنية التي تعمل على تغطية الأخطار الالكترونية، وذلك من خلال التأمين والذي يعتبر أحد أهم النظم القانونية لتعويض الأضرار التي تصيب الشخص في جسده أو ماله، وهو بذلك يُعد إجراء يهدف إلى تخفيف الأعباء الناجمة عن تعويض الأضرار الناجمة عن سوء استخدام الفضاء الالكتروني.

**قائمة المراجع**

**بعد القرآن الكريم**

**أولاً: المعاجم:**

1. الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 1، بيروت، لبنان، 1990.
2. حبران مسعود، معجم الرائد، معجم لغوي، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1967.

**ثانياً: الكتب:**

1. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1983.
2. د. البشير زهرة، التأمين البرّي، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1975.
3. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين... دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4. د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
5. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
6. د. حسن يوسف محمود، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
7. د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة "البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1984.
8. د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
9. د. عبد الحي حجازي، مبادئ عامة في عقد التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
10. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
11. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ف 559، ج7، عقود الغرر، القاهرة، 1964.
12. د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد التأمين، بدون سنة طبع.
13. د. علي سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، بغداد، مطبعة الريم، 1999.
14. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، التأمين، قواعده وأسسه الفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
15. د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988.
16. د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
17. د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
18. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين من أخطار التلوّث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
19. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
20. د. نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
21. د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرّف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

**ثالثاً: البحوث والوسائل والأطاريح:**

1. آلاه يعقوب يوسف، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.د
2. حميد حمد السعدون، إستخدام الفضاء الإلكتروني وتأثيره في العلاقات الدولية "الشرق الأوسط" نموذجاً، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 59، 2018.
3. د. علاء الدين محمد شحاته، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسوب الآلي، بحث مقدّم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 25-28 أكتوبر 1993، منشورات دار النهضة العربية.
4. د. نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في القضاء السيبراني "التهديد المتصاعد لأمن الدول"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، 2018.

**رابعاً: المصادر الإلكترونية:**

1. تأمين الأخطار الإلكترونية، منشور على موقع شبكة الإنترنت على الرابط:

[www.ifegypt.org,newsdetails](http://www.ifegypt.org,newsdetails)

**المراجع الأجنبية**

1. M. Picard et Besson, Les assurances terrestres, Tom cinquièmes edition, 1980.
2. Jérome Huet et Autres, commerce électronique et assurance: quells assureurs pour domain? FFSA, 1999, sur le site, [www.ffsa.fr/sites/jcms&zain](http://www.ffsa.fr/sites/jcms&zain) Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites [www.intechopen.com](http://www.intechopen.com) .
3. Zain Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites [www.intechopen.com](http://www.intechopen.com) .







1. Jérome Huet et Autres, commerce électronique et assurance: quels assureurs pour domain? FFSA, 1999, sur le site, www.ffsa.fr/sites/jcms & Zain Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites, www.intechopen.com, P. 158. [↑](#footnote-ref-26)
2. . راجع بالمعنى نفسه: د. حسام الأهواني ، المبادئ العامة للتأمين ، القاهرة ، 2005 ، ص 14. [↑](#footnote-ref-27)
3. آلاء يعقوب يوسف , التأمين من مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد , 2001 , ص 13. [↑](#footnote-ref-28)
4. جبران مسعود ، معجم الرائد ، معجم لغوي ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1967 ، ص 240. [↑](#footnote-ref-29)
5. 5 الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ج 1 ، ص 141. [↑](#footnote-ref-30)
6. 6 سورة آل عمران ، الآية : 154. [↑](#footnote-ref-31)
7. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين .. قواعده وأسسه الفنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 17. [↑](#footnote-ref-32)
8. د. رزق الله أنطاكي. موسوعة الحقوق التجارية، ج 7، ط1، دمشق، 1962، ص 317. [↑](#footnote-ref-33)
9. د. محمد حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التامين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988 ، ص 35. [↑](#footnote-ref-34)
10. 2 د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 31.  [↑](#footnote-ref-35)
11. د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984 ، ص 102. وكذلك:

    -M. Picard et Besson, Les Assurances terrestres, Tom cinquiement edition, 1980, p. 34. [↑](#footnote-ref-36)
12. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين, قٌواعده وأسسه الفنية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر. ص 114. [↑](#footnote-ref-37)
13. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1231. [↑](#footnote-ref-38)
14. د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد التأمين، بدون سنة طبع، ص 135 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-39)
15. د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة "البيع والتأمين والإيجار دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1984، ص 27. [↑](#footnote-ref-40)
16. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 27. [↑](#footnote-ref-41)
17. د. علاء الدين محمد شحاته، رؤية امنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الالي، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 25-28 اكتوبر 1993، منشورات دار النهضة العربية، ص 441. [↑](#footnote-ref-42)
18. حميد حمد السعدون، استخدام الفضاء الالكتروني وتأثيره في العلاقات الدولية "الشرق الاوسط" أنموذجا مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 59، 2018، ص 8. [↑](#footnote-ref-43)
19. د. نورة شلوش، القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني "التهديد المتصاعد لأمن الدول"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص 190. [↑](#footnote-ref-44)
20. د. ياسر احمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 54. [↑](#footnote-ref-45)
21. د. نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، مصدر سابق، ص 204 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-46)
22. د. احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 106. [↑](#footnote-ref-47)
23. د. نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 202. [↑](#footnote-ref-48)
24. حول التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني انظر : د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995. [↑](#footnote-ref-49)
25. د. ياسر احمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، مصدر سابق، ص 54. [↑](#footnote-ref-50)
26. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ف 559، ج 7 ، عقود الغرر، القاهرة، 1964، ص 1140. [↑](#footnote-ref-51)
27. د. احمد شرف الدين، احكام التأمين في القانون والقضاء - دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 114. [↑](#footnote-ref-52)
28. د. حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 107. [↑](#footnote-ref-53)
29. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد،1970، ص 28. [↑](#footnote-ref-54)
30. د. ياسر احمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، مصدر سابق، ص 54. [↑](#footnote-ref-55)
31. Zain Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites, P. 158, www.intechopen.com . [↑](#footnote-ref-56)
32. وتجدر الاشارة الى ان اغلب شركات التأمين التي تعمل في الاراضي العراقية وفي مقدمتها شركة التأمين الوطنية تأخذ بنماذج تحاكى نماذج الوثائق المعدة من قبل كبريات المؤسسات العاملة في حقل التأمين وإعادة التأمين على المستوى الدولي وعلى رأسها مؤسسة "Lioyd s London". [↑](#footnote-ref-57)
33. 3 [تأمين الأخطار الإلكترونية**،**](http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1251) منشور على موقع شبكة الانترنيت على الرابط:

    [www.ifegypt.org › NewsDetails](http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1251) [↑](#footnote-ref-58)
34. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7/2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 1086 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-59)
35. د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص 35. [↑](#footnote-ref-60)
36. 1 د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص 1090. د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، 1988، ص 35. [↑](#footnote-ref-61)
37. 2 د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، 1979، ص 392. [↑](#footnote-ref-62)
38. 3 د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى, مصدر سابق، ص 144. كذلك د. البشير زهرة، التأمين البري، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1975، ص 80. [↑](#footnote-ref-63)
39. د. جلال محمد ابراهيم، التأمين... دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 46. [↑](#footnote-ref-64)
40. راجع بهذا الخصوص: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر، مصدر سابق، ص 370. [↑](#footnote-ref-65)
41. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 178. [↑](#footnote-ref-66)
42. 3 Jérome Huet et Autres, commerce électronique et assurance: quels assureurs pour domain? FFSA, 1999, sur le site, www.ffsa.fr/sites/jcms & Zain Balfagih, Norshidah Mohamed, Murni Mahmud, a frame work for quality assurance of electronic commerce websites, www.intechopen.com, P. 158. [↑](#footnote-ref-67)
43. د. حسن يوسف محمود، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 12. [↑](#footnote-ref-68)
44. د. رزق الله إنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية , ج 7 , ط 1, دمشق , 1962، ص 317. [↑](#footnote-ref-69)
45. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق , ص 1674، كذلك د. عبد الحي حجازي، مبادئ عامة في عقد التأمين، القاهرة, دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص 115. [↑](#footnote-ref-70)
46. د. علي سليم الوردي , إدارة الخطر والتأمين، بغداد، مطبعة الريم، 1999، ص 131. [↑](#footnote-ref-71)
47. د. عبد الودود يحيى , مصدر سابق، ص 126. [↑](#footnote-ref-72)
48. راجع بالمعنى نفسه : نبيلة إسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص 32. [↑](#footnote-ref-73)
49. د. حسن يوسف محمود، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 12. [↑](#footnote-ref-74)
50. د. جلال محمد ابراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، ص 46. [↑](#footnote-ref-75)